ركعتين ثم تأتي الطائفة الاولى فتصلى الركعة التي بقيت عليهم بغير قراءة وانصرفوا لانهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام وتسلم وتقف موقف الطائفة الاخرى وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي ركعة بالقراءة لانهم لم يفتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلمون .

وقال اهل المدينة تصلى طائفة معه وطائفة تجاه العدو فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائما ويتمون لانفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت جالسا ويتمون لانفسهم ثم يسلم بهم .

وقال محمد بن الحسن وكيف يستقيم هذا وانما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول ا صلى ا عليه واله وسلم فيما لا اختلاف فهي فاذا صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم يأتموا بالامام فيها لان من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه وانما الايتمام بالامام ان يصلي